**المحكمة العليا ( المحاضرة الاخيرة )**

 أسس أول دستور في الدولة العراقية القانون الاساسي العراقي دستور عام 1925 المحكمة العليا , ومنحها إختصاصات متعددة أبرزها محاكمة بعض الشرائح الوطنية وتفسير الدستور وتدقيق الدستورية , أما تشكيل هذه المحكمة فقد ألفها الدستور من رئيس المحكمة وثمانية أعضاء وتشكيلة المحكمة ترجع الى مجلس الاعيان وهو المجلس الثاني بجانب مجلس النواب إذ ينتخب المجلس أعضاء المحكمة بواقع أربعة من بين أعضاءه ومن أربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام وتنعقد المحكمة برئاسة رئيس مجلس الاعيان .

**المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور 12/ايلول/1968**

 بالرغم من نفاذ وثائق دستورية عدة في العراق , وإلغائها إلا أنها سكتت عن مسألة تفسير الدستور أو إنشاء محكمة عليا تضطلع بهذا الاختصاص حتى تبنى دستور 12/9/1968 الملغي إنشاء محكمة دستورية عليا مكتفية بإيضاح إختصاصاتها المتمثلة بتفسير الدستور و النظر في دستورية القوانين وتدقيق مشروعية الانظمة وموافقتها للقانون وتفسير القوانين الادارية والمالية وأهم ما يلاحظ أن التنظيم الدستوري أخفق في بيان كيفية تشكيل المحكمة و إجراءات تقديم الدعاوى والطلبات وبخصة من لهم الحق في تقديم هذه الطلبات , لذا تكفل قانونها رقم 159 في 1969 ببيان ذلك إذ نص على تشكيلها من رئيس محكمة تمييز العراق رئيساً وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية , ورئيس ديوان التدوين القانوني , وثلاثة من أعضاء محكمة التمييز و إثنان من كبار موظفين لا تقل درجتهم عن مدير عام , أما الجهات التي يمكنها تقديم الدعاوى والطلبات أمام المحكمة فقد حددها القانون بخمسة جهات ,هي ( رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء , ووزير العدل و الوزير المختص و محكمة التمييز ) .

**المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة لسنة 2004 الملغي .**

 إنطلاقاً من البذرات الاولية التي غرستها الدساتير العراقية السابقة بدأ التنظيم الدستوري للمحكمة عقب التحولات الدستورية الشاملة في العراق نهاية عام 2003 لبنص على تأسيس المحكمة الاتحادية العليا التي نصت عليها المادة 44 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الملغي , وبين هذا القانون الى تشكيل المحكمة التي تتألف من تسعة أعضاء وينتخب مجلس القضاء الاعلى بترشيح مالايقل على 18 الى 27 مرشحاً الى مجلس الرئاسة , ويقوم الاخير بتعيين أعضاء المحكمة وتسمية رئيسها الذي يكون رئيساً لمجلس القضاء الاعلى , وعموماً فأن أوجد قانون إدارة الدولة أوجد سنداً دستورياً لتأسيس المحكمة الاتحادية ومباشرة عملها , وإصدار قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 ونظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2005 النافذين و الصادر على أساسه .

**المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 .**

 إستمر دستور العراق 2005 النافذ بوضع الاساس الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا , لكنه ترك تفاصيل تشكيلها لقانون لاحق يسنه أغلبية أعضاء مجلس النواب العراقي ( السلطة التشريعية ) ,إذ لم يحدد عدد أعضاء المحكمة بخلاف قانون إدارة الدولة الملغي الذي حددهم بتسعة أعضاء , ويرى البعض أن عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية يعتبر عيب في الدستور كونها مؤسسة دستورية موكلٌ لها مهام جسيمة وتصف بأنها حكماً وسطاً بين بقية سلطات الدولة , ويرجع لها ضمان التقيد بالدستور من تعسف باقي السلطات بالفعل أو العمل ومن ثم لا يصلح أن يترك تحديد أعضائها لقانون عادي لانه يعد ذلك إفساح المجال للسلطة التشريعية للتدخل بهذه المؤسسة المهمة و أيضا لم يفهم قصد المشرع الدستوري بلفظ ( عمل المحكمة ) الذي ترك تحديد أعضائها لقانون عادي هل هو إجراءات المحكمة , إلا أن المخاوف تكمن عندما يقوم هذا القانون بتحديد إختصاصات المحكمة فقد يبخس من إختصاصاتها الواردة في الدستور ويكون المفهوم حينها أن الدستور أعطى للقانون العادي مكنة تقييد إختصاصات المحكمة الواردة في الدستور أو تحديدها . مجمل القول أنه إن كان دستور العراق 2005 النافذ ضمن إستمرار السير بتكشيل المحكمة الدستورية العليا إلا أن تنظيمه كان يشوبه كثير من الغموض والنقص .

**اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا**

 حدد قانون الدولة للمرحلة الانتقالية عام **2004** الملغي الذي اسس المحكمة لأول مرة , إختصاصات رئيس المحكمة هما ( الدعاوى بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم و المحافظات و البلديات و الادارات المحلية ودعاوى فحص الدستورية ( **المادة 44/ب** )من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية **2004** الملغي , وترك تحديد إختصاصات المحكمة الاخرى لقانون إتحادي , وبأثر ذلك صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم **30**لسنة **2005** محدداً لتلك الاختصاصات , وعموماً و بالرغم من صدور دستور العراق **2005** وتضمنه آخر الاختصاصات المحكمة , إلا ان المحكمة تتجه الان الى الاستناد لقانونها في تحديد إختصاصاتها فضلاً عن إستنادها لما جاء بدستور العراق عام **2005** .

**إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون رقم 30 لسنة 2005**

 صدر القانون مستنداً لقانون إدار ادولة للمرحلة الانتقالية عام **2004** الملغي وهو الوصف الاساس الدستوري له بعد أن نص الاخير على إصدار قانون إتحادي يحدد الصلاحيات الاستثنائية التقديرية للمحكمة الاتحادية , ولم ينظم قرارات المحكمة الى إختصاصاتها التي حا في قانون إدارة الدولة , إلا إختصاصين هما النظر تمييزاً بقرارات محكمة القضاء الاداري , والنظر إستئنافاً بالدعوى التي تنص عليها القوانين .

 لم ينص في القانون على إختصاص المحكمة في النظر طلب التفسير المباشر الاصلي , ولكن هذا لا يمنع من تقديم تفسيرات ملزمة لكل القرارات التي تتخذها وهي تمارس بقية إختصاصاتها إذ لا يوجد مانع من تفسير إختصاصات الحكومة الاتحادية وحكومات الاقالين إن قامت دعاوى بين الطرفين بشأن تقاطع الاختصاصات الواردة في الدستور , كما أنه من الطبيعي أن تفسر نصاً في الدستور بمناسبة الدعوى الدستورية المقامة ضد قانون يطعن فيه بأنه يخالف الدستور من وجهة معينة , وهكذا يمكن أن تصل المحكمة الى تفسير دستوري ملزم للأشخاص كافة وهي تباشر بقية إختصاصاتها.

**إختصاص المحكمة في دستور العراق 2005 .**

 حدد دستور جمهورية العراق **2005** النافذ متضمناً عدد من الاختصاصات للمحكمة الاتحادية ويبدو من الطبيعي أن يتوجه الدستور بهذا الاتجاه كون المحكمة الاتحادية مؤسسة دستورية يجب أن تبين إختصاصاتها , فضلاً عن تشكيلها وبنائها , فقد أكد دستور العراق **2005** إختصاصات المحكمة التي إنيطت بها منذ تأسيسها المرتبطة بإختصاصها في نظر الدعاوى الدستورية , أي الطهن بدستورية القوانين والانظمة و إختصاصها في الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات و البلديات و الادارات المحلية التي يمكن أن تحصل بين هذه الحكومات , وإختصاصها في الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين و القرارات و النظمة و الاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ( **المادة 93 الفقرات سادساً/سابعاً / ثامناً** ) .

 وواضح أن تفسير الدستور الذي ستقدمه المحكمة بمناسبة مزاولة بقية اختصاصاتها سيكون تفسيراً عرضياً , أي بدون أن يستند الى طلب صريح أو مباشر يتقدم به أي من الخصوم , أما التفسير الذي ستقدمه المحكمة عندما تمارس إختصاصها في تفسير الدستور , فسيكون تفسيراً أصلياً مبنياً على طلب يتقدم به أحد الاشخاص , لكنه النتيجة ستكون واحدة هي صدور قرار نهائي وملزم للكافة .